المبحث الثالث: آثار عقد الزواج.

الزواج كغيره من العقود الثنائية الالتزام ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين أشارت إليها كثير من النصوص مثل قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". سورة البقرة، الآية: 228.

إضافة إلى أن للزواج آثارا تتجاوز حقوق الزوجين، كإثبات النسب الذي يعتبر ابتداء حقا للولد، وقد نص المشرع الجزائري في نص **المادتين 36 و 37** على الحقوق الزوجية، كما تضمنت نصوص أخرى حقين مهمين أحدهما للزوجة وهو **حق النفقة** والآخر للزوج وهو **حق التعدد**، وقد تم تنظيم هذين الحقين بشكل دقيق، كما اهتم بمسألة إثبات النسب وأفرد لبيان الطرق التي يثبت بها نصوصا خاصة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الزوجة في النفقة.

أولا: تعريف النفقة وحكمها.

تعرف النفقة في اللغة بأنها الإخراج ولا تستعمل إلا في خير، وتعرف اصطلاحا بأنها كفاية الزوج لزوجته في ضرورات الحياة، وتشمل ضروريات الحياة: المأكل، الملبس، المسكن، والعلاج، وهو ما نصت عليه **المادة (78ق.أ.ج).**

وهي واجبة شرعا، وحق قانوني للمرأة بنص **المادة (74 ق.أ.ج)** التي تنص على أنه: **" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة".**

ومن أدلتها الشرعية قوله تعالى: **"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".** سورة الطلاق، الآية: 06.أي اتخذوا لهن مساكن بحسب قدرتكم، وقوله تعالى: **"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".** سورة البقرة، الآية: 233.

وقوله -ﷺ- لهند زوج أبي سفيان **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".** لما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

ويشترط للمطالبة بالنفقة أن لا يمر على وجوبها سنة لنص **المادة 80 (ق.أ ج)** على أنه: **"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".**

ثانيا: تقدير النفقة.

المتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها راعت أمرين أساسيين وهما: حال اليسر والعسر.

1 -**حال اليسر واليسر:** وهو المعنى المفهوم من قوله تعالى: **"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا".** سورة الطلاق. الآية:07.

وقوله تعالى: **"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".** أي اتخذوا لهن مساكن مما تستطيعون.

2 -**حد الكفاية من الضروريات:** وهو المعنى المفهوم من الحديث المتفق عليه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة في نص **المادة 79** (ق.أ.ج) **"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".**

كما نصت على الضروريات التي يتعلق بها تقدير النفقة وهي: الغذاء، الكسوة، نفقات العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وتستحق الزوجة حق الإنفاق عليها بالدخول بها أو بدعوتها للزوج لذلك كما نصت عليه **المادة 74** من قانون الأسرة **"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة".**

المطلب الثاني: حق التعدد.

أقر المشرع الجزائري مبدأ التعدد في نص **المادة 08** من ق.أ.ج إذ تنص على أنه: **"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".**

وقد قيد المشرع الجزائري استعمال حق التعدد بشروط نص عليها في المادة 08 وهي:

1 -أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية (عدم تجاوز أربع زوجات).
2 -أن يوجد مبرر شرعي للتعدد، وهو محل تقدير من القاضي.
3 -أن تتوفر شروط ونية العدل.
4 -أن يخبر الزوج الزوجة الحالية والزوجة اللاحقة برغبته في التعدد.
5 -أن توافق الزوجة الحالية واللاحقة على التعدد.
6 -أن يحصل الزوج على ترخيص من رئيس المحكمة بعد استيفاء الشروط المذكورة سابقا.

وقد منح المشرع للزوجتين الحالية واللاحقة حق طلب التطليق حال التدليس (نص المادة 08 مكرر).

المطلب الثالث: ثبوت النسب.

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج المحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها محافظة على كيان الأسرة كخلية أساسية لتكوين المجتمع.

وقد نصت **المادة 40** من (ق.أ.ج) على أنه: **"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.**

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

المادة 41: **"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".**

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن **مدة نفي الحمل** لا تتجاوز **ثمانية (08) أيام من العلم به.**

المادة 42: **"أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر".**

المادة 43: **"ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".**